

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدئ المعيد. الفعال لما يريد. هادي من يشاء من العبيد  
إلى سبيل التوحيد والتجديد. وشارح صدور المؤمنين إلى الإيمان به  
منزه عن التشبيه والتجديد. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له شهادة من أخلص في التوحيد. واشهد أن محمدا عبدا  
ورسوله المبعوث إلى العالمين. بالكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل  
من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد. صلى الله عليه  
وعلى آله صلاة دائمة تبعث التخليد. وبعد فقد كان بعض  
الأئمة الصدور ببلادنا كتب إلى مكتوباً يرجع فيه إلى أن  
أحرر تصنيفاً على الكتاب الموسوم بالإرشاد. في أصول  
الاعتقاد لإمام الحرمين رضي الله عنه فصرفتني عن إجابته  
حين سؤاله المقادير. وأبدت له في جواب مكتوبه ما توجه  
لي من المقادير. والمضاني عن بلوغ الأممية في التفسير ما  
علمه اللطيف الجليل. ثم ورد علي مكتوب من بعض الأصحاب  
من اليمن يطلب مثل طلبته ويرغب في مثل بغيته فتحرك  
لذلك عزمي. بعد أن اشتغل بتأليف كتاب بسيط هنيئ  
شعرت أني قد انتهيت من تأليفه. فشرعت في إجابته وأن  
تتفق النعم العام بالاستغفار بمرحومهما. فلما رأيت تحرك  
الدواعي من الشياخي. وخشيت من العدول عنه إلى ما عليه

عزيمته

عزيمته. والاشتغال بما قصدت وأردته. أن لا ينفع الله  
بما توجهت إليه شهوته. وأن أضرب. وأردته فاشترت  
أرادتهم على إرادته. وقدست رغبتهم على بلوغ امنيتي والله  
أسأل أن يعينهم على بلوغ الغرض فيه. أنه قريب  
محبوب. وقد سلكته فيه طويلاً منتهياً بغير معارضة  
وتحريض أدلة والكلوم على نكته. وتصحى قسمة. ولم  
اسلك سلك من سبقني لشرحه في الخروج عنه إلى تأليف  
كتاب غيري. والاثبات والنفي في مسائل عزيز مسأله. وأن  
ذكرت مسألة غير ما ذكرته فهو لاني نافية بغيري عليها  
ويرجع إليها ويتوقف استدلال أدلته على تحقيقها لأجد  
الرجعة لربي أن يعين على بلوغ الأممية فيه. وأن يعين  
منع طالبيه بمهنة وكرمه **باب** في أحكام النظر قال  
الإمام أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال من البلوغ  
والعلم شرعا القصد إلى النظر الصحيح المنقضي إلى العلم  
بعد وث العالم أه **قلت** تضمن كلامه ثلاث حمل جملة  
في أول واجب وجملة في حقيقة النظر وجملة في قيمته  
أما الجملة الأولى فللناظر فيها ثلاث مباحث الأول في  
قوله أول أعلم أرشدك الله أن الذي بلغنا من أقوال  
الناس في أول واجب ستة مذاهب الأول قول بعض  
المعتزلة أن أول واجب الشك وهذا يبط على أصلهم  
لأنه كفر بالله والكفر بالله قبيح لعينه وما يقع لعينه  
كيف يكون واجبا وهو مطلوب الإزالة على أصلنا فلا يكون  
مطلوب التحصيل المذهب الثاني قول بعض الناس أن  
أول واجب الإقرار بالله فإن أراد به الإقرار باللسان  
دون القلب فالنفاق ممنوع وهذا اتفاق وإن أراد